

بارساله له وان قصد به التقرب الي الله تعالى
 كالموسى بهيمه ومن اخذه لزمه رده ولو قال
 مطلق التعريف عند ارساله اجتهت لمن ياخذه دخل
 لاخذه اكله ولا ينفذ تعرفه فيه **ولو تحول حمام**
لبرج غيره لزمه اي الغير تملين منه وهو مراد
 الاصل بقوله لزمه رده وان حصل بينهما بيض
 او فرخ فهو تبع للمالك فيكون للمالك هذا ان اخلط
 ولم يعسر تمييزه **فان عسر تمييزه لم يبيع تملك**
احد هاشيا منه لقالت لانه لا يتحقق الملك فيه
 وخرج بالثالث مالو ملك ذلك لصاحبه فيصح للغير
فان علم لها العدد واستقرت القيمة وباعها
 لثالث **صح البيع** ووزع الثمن على العدد فاذا كان
 لاحدها مائة والآخر مائتين كان الثمن اثلاثا وكذا
 يبيع لو باعاه بعضه المعين بالجزئية فان جهل العدد
 ولو مع استقرا القيمة او عداه لم يثبتوا القيمة لبيع
 للمجهل حصه كل منهما من الثمن نعم لو قال كل يغتكر الحمام
 الذي لي فيه بكذا **صح ولو جرحا صيدا معا وبالجملة**
منعته يان ذنبا او ازنما او ذفف احدها واز من
 الاخر والاخر من زيادتي **فلما الصيد لاشتركا**
 في سبب الملك او ابطالها **احدها فمطلقة الصيد لانفراد**
 بسبب الملك ولا شيء عليه الاخر جرحه لانه لم يجرع ملك

من الصيد فلا يعطف التجرير عليه **واستقر**
تعليها قال في المجموع لفساد التعليم الاوراي من
 حينه لامن اصله **فمسل** فيما يملك به الصيد و
 ما يذكر معه **ملك صيد غير حريمي** وليس به اثر
 ملكه كخضب وقص جناح وصايد غير حريم **باب ابطال**
منعته حسا او حكا **تسما لضبط بيده** وان لم يقصد
 تملكه حتى لو اخذه لينظر اليه ملكه **وتدنيق** اي
 اسراع للقتل **وان مان برمي او نحوه ووقعه في**
مان نصب له كشبكة نصبرها له **والجابه لعينيك بان**
 يدخله خوبيت **بجيت لا ينفلت** **منها** وذكر
 الضابط الزيد مع جعل الذكورات بعد امثلة له اولى
 من قوله يملك الصيد بضبطه بيده الى اخره اذ ملكه
 لا ينخر فيها اذ هما يملك به مالو عشمش الطائر في بناءه
 وقصد بنائه تعشيشه ومالو ارسال جارية على صيد
 فاشتتته خلاف مالو انفلت منها وخرج بمصلا مالو وقع
 اتفاقا في ملكه وقدر عليه يتوكل او غيره ولم يقصد
 به فلا يملكه ولا ما حصل منه كبعض وخرج وتنفيد
 ما نصب بقولي له وبالحيثية المذكورة من زيادتي
 ولو سعى خلفه فوثق اعيان لم يملكه حتى ياخذها **ولا**
يزول ملكه عنه بانفلاته كمالو انفق العبد نعم
 لو انفلت بقطعه ما نصب له زال ملكه عنه **ولا**

باب ابطال
 فعدا

هذا هو المقصود في قوله
 انفلت بقطعه ما نصب له
 زال ملكه عنه ولا يملكه
 الا اذا كان له في ملكه
 ما نصب له كمشبكة
 نصبرها له ولو سعى
 خلفه فوثق اعيان لم
 يملكه حتى ياخذها
 ولو انفلت بقطعه ما
 نصب له زال ملكه عنه
 ولا يملكه الا اذا كان
 له في ملكه ما نصب له

بارساله